القسمة تتضمن غالبا رضى الشفيع بتملك المشتري اجيب بان ذلك يتصور بصور منها
ان يظهر المشتري بانه هبة ثم يتبين انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه باقل
او يظن الشفيع ان المشتري وكيل للبايع ولبنا المشتري وغراسه حينئذ حكم بنا المستعير
وغراسه الا ان المشتري لا يكلف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه
فان حدث في الارض نقص فياخذه الشفيع على صفته او يترك ويبقى زرعه الى اوان الحصاد
بلا اجرة وللشفيع تاخير الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لانه لا ينتفع به قبله وفي
جواز التاخير الى اوان جداد الثمرة فيما اذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة
وجهان اوجههما لا والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع
ولو ادعى المشتري احداث بنا وادعى الشفيع انه قديم صدق المشتري كما في الشامل
وان توقف فيه في المطلب **ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن** الذي اشترى
به الشقص او في قيمته ان تلف ولا بينة **صدق المشتري** بيمينه لانه اعلم بما باشر من
الشفيع وينبغي كما قال الزركشي ان محل ذلك اذا لم يدع ما يكذبه الحس كما لو ادعى ان
الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فان نكل المشتري حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه فان كان لاحدهما بينة قضي له بها فان اقاما بينتين تعارضتا
على الاصح وانما لم يتحالفا كالمتبايعين لان كلا من المتبايعين مدع ومباشر للعقد
وهاهنا المشتري لا يدعي والشفيع لم يباشر وان اختلف المشتري والبايع في قدر
الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وان ثبت ما ادعاه البايع لاعتراف المشتري
بان البيع جرى بذلك والبايع ظالم بالزيادة وتقبل شهادة الشفيع للبايع لعدم التهمة
دون المشتري لانه متهم في تقليل الثمن ولو فسخ البيع بالتحالف او نحوه بعد الاخذ
بالشفعة اقرت الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبايع او تحالفا قبل الاخذ اخذ
بما حلف عليه البايع لان البايع اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فياخذ
حقه منه وعهدة المبيع على البايع لتلقي الملك منه **وكذا يصدق المشتري** بيمينه **لو انكر
المشتري** للشقص بان قال لم اشتره سوا اقال ورثته او اتهبته ام لا **او انكر
كون الطالب** للشقص **شريكا** او كون ملكه متقدما على ملكه فانه يصدق ايضا بيمينه
لان الاصل عدم ذلك ويحلف على حسب جوابه في الاولى وعلى نفي العلم في الاخيرتين
فان نكل حلف الطالب على البت واستحق الشفعة **فان اعترف الشريك** القديم وهو
البايع **بالبيع** للمشتري المنكر للشرا والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية
او نحو ذلك **فالاصح ثبوت الشفعة** لطالب الشقص لان اقراره يتضمن اثبات حق
المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع
والثاني لا يثبت لان الشفيع ياخذ من المشتري فاذا لم يثبت الشرا لم يثبت ما يتفرع عليه
ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه من المشتري وعليه عهدة الشقص لتلقي
الملك منه وكان الشفيع هو المشتري فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري
به في احد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر لان ما له قد يكون ابعد عن الشبهة فان
حلف المشتري فلا شيء عليه فان نكل حلف البايع واخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه
وان اعترف البايع بقبضه **فهل يترك** الثمن **في يد الشفيع ام ياخذه القاضي
ويحفظه** فانه مال ضايع **فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره** في قول المتن هناك اذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فصحح هناك بالاصح وصرح هنا بذكر

المقابل

المقابل له ايضا فالمراد سبق اصل الخلاف لا ان الوجوه كلها سبقت في الاقرار تنبيه قوله
في يد الشفيع كان الاولى ان يقول في ذمته فانه لا يتعين الا بالقبض وهو لم يقبضه وتسمح للمص
في استعماله ام بعد هل والا فالاصل ان ام تكون بعد الهمزة واو بعد هل ولو ادعى المشتري
شرا الشقص وهو في يده والبايع غايب فللشفيع اخذه على الاصح كما في الروضة واصلها خلافا فا
لما صححه المصنف في نكت التنبيه ويكتب القاضي في السجل انه اخذه بالتصادق ليكون الغايب
على حجته ولو قال المشتري اشتريته لغيري نظر ان كان كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك
انتقلت الخصومة اليه وان انكر اخذه الشفيع الشقص بلا ثمن ليلا يؤدي الى سد باب الشفعة
وان كان طفلا معينا فان كان عليه ولاية فكذلك والا انقطعت الخصومة عنه هذا كله
فيما اذا استحق الشفعة واحد اما لو استحقها جمع فحكمه ما ذكره المصنف بقوله **ولو
استحق الشفعة جمع** من الشركا **اخذوا** بها في الاظهر **على قدر الحصص** من الملك لانه حق مستحق
بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر
ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما **وفي قول اخذوا
على قدر الروس** التي للشركا فيقسم النصف في المثال المذكور بين الشريكين سوا لان سبب
الشفعة اصل الشركة واختاره كذا جمع من المتاخرين بل قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي رحمه الله ولو مات مالك ارض عن ابنين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما
نصيبه ثبتت الشفعة للعم والاخ لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة الى ملك الشريك لا الى
سبب ملكه لان الضرر المحوج الى اثباتها لا يختلف وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب
وغيرهما من الشركا ملكا بسبب اخر فباع احدهما نصيبه او وهبه لرجلين ثم باع احدهما
نصيبه فالشفعة بين الاول والثاني لما مر وان مات شخص عن بنتين واختين وخلف دارا فباعت
احداهما نصيبها شفع الباقيات كلهن لا اختها فقط **ولو باع احد شريكين** في عقار مثلا صفقة
نصف حصته لرجل مثلا **ثم** قبل اخذ الشريك الاول بالشفعة والعفو عنها **باع باقيها
لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم** لانه ليس معه في حال البيع شريك الا البايع
والبايع لا ياخذ بالشفعة ما باعه **والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن النصف الاول**
بعد البيع الثاني **شاركه المشتري الاول في النصف الثاني** لانه ملكه قد سبق البيع الثاني
واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته **والا** بان لم يعف الشريك القديم عن النصف
الذي اشتراه بل اخذه منه **فلا** يشاركه الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه
مطلقا لانه شريك حالة الشرا والثالث لا يشاركه مطلقا لان الشريك القديم تسلط على
ملكه فكيف يزاحمه تنبيه اشار المصنف الى ان صورة المسلة ان يقع البيعان على
الترتيب فان وقعا معا فمعلوم ان الشفعة فيهما معا للاول خاصة وعلم مما تقرر من ان العفو
بعد البيع الثاني انه لو عفي قبله اشترك فيه قطعا او اخذ قبله انتفت قطعا **والاصح انه
لو عفى احد الشفيعين سقط حقه** من الشفعة كساير الحقوق المالية **وتخير الاخر بين
اخذ الجميع وتركه** كالمنفرد **وليس له الاقتصار على حصته** ليلا تتبعض الصفقة
على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره كالقصاص واجاب الاول بان القصاص
يثبت بتبعيضه وينتقل الى بدله تنبيه وتخير الاخر الخ في حيز الاصح كما تقرر فلو قال
فان الاخر يخير كان اصرح في افادة الخلاف وما ذكره في شفعة تثبت لعدد ابتدا
فلو كان للشقص شفيعان فمات كل عن ابنين ثم عفا احدهم سقط حقه وانتقل للثلاثة
فياخذون الشقص اثلاثا **والاصح ان الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله**

مثاله بينهما دار فباع احدهما نصيبه م

قوله م

Copyright King Saud University